

الأصول العامة للفقه المقارن

[537] المثال - فانه يتعين الاخذ بمقطوعها، وترتيب الآثار عليه، وترك ما كان مشكوك الحجة لعدم قاطعية العذر فيه، وعدم إحراز كونه مبرئاً للذمة، وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، كما مر الحديث فيه. 3 - الخروج من عهدة التكليف المعلوم: وهذا أظهر موارد الاحتياط، فمن علم تفصيلاً بتوجه تكليف إليه، وشك في تحقق الامتثال بما أتى به، وليس لديه محرز لتماميته من امارة أو أصل، فالعقل يحكم بضرورة الاتيان به من باب الاحتياط لقاعدة الشغل، وإلا فلا معذرية له لو أقدم على مخالفة الاحتياط وأخطأ الواقع - وكان مستحقاً للعقاب بنظر العقل. الاحتياط العقلي وظيفه عقلية: وبهذا يتضح ان الاحتياط هنا لا يتجاوز عن كونه وظيفه جعلت من قبل العقل تحرزاً من مخالفة أحكام المولى المنجزة، وليس فيه حكاية عن واقع شرعي، ولا وظيفه مجعولة من قبله لتكون حكماً أو وظيفه شرعية، إذ المصدر فيها قاعدة الشغل أو قاعدة دفع الضرر، وهما قاعدتان ناظرتان إلى عوالم استحقاق العقاب، وانهما لا يستتبعان حكماً شرعياً ولا يكشفان عنه، لما قلناه غير مرة من أن شؤون الثواب والعقاب لا يمكن ان يتعلق بها حكم شرعي للزوم التسلسل، فهي إذن وظيفه عقلية لا غير.